المادة ٢ — أنا نفذ بالاكراه البدنى على شخص وفقا لحكم المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم حكم عليه بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات استنزلت مدة الإكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم به . فاذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار عشرة قروش عن كل يوم من أيام الاكراه البدنى الذى سبق انفاذه فيه .

المادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

يعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

محمد كبرى أبو علم — مصطفى النحاس

مرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٧

بتعديل الباب الرابع من الكتاب الأول (المواد من ٦٨ الى ٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط

نحن فاروق الأول ملك مصر ؛

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة الصادر بها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — تلغى المواد من ٦٨ الى ٧٦ (الكتاب الرابع من الباب الأول " تبليغ النيابة العمومية ") من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط وتستبدل بها الأحكام الآتية :

" المادة ٦٨ — تتدخل النيابة العمومية فى كل دعوى تتصل بالأحوال الشخصية أو الجنسية و إلا كان الحكم باطلا .

المادة ٦٩ — يجوز للنيابة العمومية أن تتدخل أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية فى الدعاوى الخاصة :

(١) بالقصر وناقصى الأهلية والغائبين .

(٢) بالهبات والوصايا المرصدة لغرض خيرى .

(٣) بالأوقاف فى الأحوال المبينة بالمادة ٣٨ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة .

(٤) بتنازع الاختصاص .

(٥) برد القضاة ومخاصمتهم .

(٦) بالافلاس .

المادة ٧٠ — فى الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين ينبغى على كاتب الدائرة المختصة بنظر الدعوى تبليغ النيابة العمومية كتابة بمجرد قيد الدعوى بالجدول .

المادة ٧١ — فى جميع الأحوال تمنح النيابة العمومية بناء على طلبها ميعاد ثمانية أيام على الأقل لتدلى بأقوالها ويبتدئ هذا الميعاد من اليوم الذى يرسل فيه الى النيابة ملف الدعوى مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم . ومع ذلك ففى الدعاوى المستعجلة يجوز نقص هذا الميعاد الى ثلاثة أيام .

المادة ٧٢ — يجوز أن يقع تدخل النيابة فى أى جلسة ويدخل فى ذلك الجلسة المخصصة للمرافعة .

المادة ٧٣ — يجوز للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تأمر بأن ترسل الى النيابة العمومية أية دعوى يدور فيها البحث حول مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة .

المادة ٧٤ — فى جميع الدعاوى التى تكون فيها النيابة العمومية طرفا منضما فقط لايجوز للخصوم بعد إدلاء النيابة بأقوالها أن يطلبوا الكلام أو أن يقدموا مذكرات جديدة بل يسمح لهم فقط بتقديم بيان كتابى الى المحكمة اذا كان القصد منه تصحيح الوقائع .

المادة ٧٥ — يجوز للمحكمة فى الأحوال الاستثنائية التى ترى فيها ضرورة لفتح باب المرافعة أن تأمر بذلك اذا قدمت أوراق أو مستندات جديدة .

المادة ٧٦ — يشار فى الحكم الى طلبات النيابة العمومية مع بيان الاتجاه الذى ترى اليه . "

المادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

يعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

محمد كبرى أبو علم — مصطفى النحاس